القضاء في دولة الادارسة (١٧٢-٣٧٥ه/٧٨٨-٩٨٥م)

حماد وفيق حمود العنزي

أ .د عباس جبير سلطان التميمي

الملخص

يُعد موضوع القضاء من المواضيع المهمة التي تعتبر من اهم النظم الادارية لأي دولة من الدول لانه وبشكل بسيط يوضح مركزية الدولة وقوتها الادارية القانونية ومدى تحقق العدالة على اعتبار ان القضاء من النظم الاسلامية التي ذكرها القرأن الكريم وبين أحكامها والشروط الخاصة الواجب توفرها في الشخص الذي يتسلم منصب القضاء ،فالقضاء الاسلامي بشكل عام قد توضحت ملامحه الاولى من دولة الرسول محمد(صلى الله عليه واله وسلم) في المدينة المنورة الذي باشر القضاء بنفسه في ايامه الاولى والذي اسنده الى شخصيات اسلامية كفوءة فيما بعد ليتطور منصب القضاء على مختلف الفترات الزمنية للحكومات الاسلامية التي تلاحقت بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) سواء في المشرق الاسلامي أو في المغرب الاسلامي الذي حكمت فيه دول اسلامية اختلفت في مذاهبها وتوجهاتها السياسية ومنها دولة الادارسة (١٧٢-٣٧٥ه/٧٨٨-٩٨٥م).

Abstract

The issue of the judiciary is one of the important topics that are considered one of the most important administrative systems of any state because it simply explains the centrality of the state and its legal administrative strength and the extent to which justice is achieved considering that the judiciary is one of the Islamic systems mentioned by the Holy Quran and its provisions and special conditions to be provided in the person who takes the office of the judiciary , the Islamic judiciary in general has clarified its first features from the state of the Prophet Muhammad (peace be upon him) in Medina, which began the judiciary itself in its early days and which he assigned to competent Islamic figures later to develop the position of eliminating the various periods of time of the Islamic governments that pursued After the death of the Prophet (peace be upon him) whether in the Islamic Mashriq or in the Islamic Maghreb, where Islamic countries ruled different in their doctrines and political orientations, including the state of Al-Adarisah (172-375 AH/788-985 AD).

المقدمة

تُعد دولة الادارسة (١٧٢-٣٧٥ه/٧٨٨-٩٨٥م) من دول المغرب الاسلامي والتي كان تأسيسها او قيامها كنتيجة فعلية وحتمية لسياسة الشدة والظلم الذي مارسته الخلافة العباسية ضد الادارسة الامر الذي دفع ادريس بن عبد الله ومن بعد فاجعة فخ (١٦٩ه/٧٨٦م) الى الانتقال الى المغرب وكسب ود القبائل البربرية ومساندتها في اقامة دولة الادارسة وفعلا تم لأدريس بن عبد الله ذلك الى ان تم اغتياله من قبل العباسيين ليستلم بعده ابنه ادريس الثاني ليكمل ما تركه ابيه من تاسيس الدولة فقد استطاع ادريس الثاني من تاسيس عاصمة الادارسة المعروفة بفاس الى ان توفي وترك ابناءه الثمانية واوكل امر الدولة قبل وفاته الى ابنه الاكبر محمد بن ادريس الذي قسم

املاك الدولة واراضيها بين اخوته وكانت هذه بلخطوة بداية النهاية لدولة الادارسة بالاضافة الى الاخطار الخارجية المتمثلة بالدولة الفاطمية والدولة الاموية في الاندلس

فيكون موضوع القضاء من نظم الادارة الادريسية والذي تأثر بالاوضاع السياسية التي عاشتها الدولة ومنطقة المغرب الاسلامي بشكل عام وعليه فقد قسم البحث الى مبحثين تناولت في المبحث الاول تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح ومشروعيته ومراحل تطوره في الدولة الاسلامية ، أما المبحث الثاني فقد درست فيه القضاء الادريسي بشكل خاص ومن بعد ذلك تأتي الخاتمة واهم النتائج ومن بعدها قائمة الهوامش .

المبحث الاول / أولا - تعريف القضاء

أ-القضاء لغة وأصطلاح.

للقضاء في اللغة معاني كثيرة منها الحكم والفصل فيقال انه قضى أي يقضي قضاء إذن هو قاضٍ بشرط تحقق الحكم والفصل أيضاً والقاضي هو المحكم للأمور أي القاطع لها وهذا الحكم او القطع يجب ان يكون قضاءه بين الناس بحكم الشريعة الإسلامية.[١]

ذكر القضاء في القرآن الكريم بمدلولات ومعانٍ مختلفة منها:

- جاءت كلمة القضاء بمفهوم الآمر في العبادة كقوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}[٢].

- أيضاً جاءت كلمة القضاء بمعنى الخلق والتقدير كقوله تعالى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ}.[٣]

- أيضاً جاءت كلمة القضاء بمفهوم العمل كقوله تعالى {فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ}.[٤]

- أيضاً جاءت كلمة القضاء بمعنى الوجوب والوقوع[٥] كقوله تعالى {قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ}[٦].

بالإضافة الى الكثير من المعانيالاخرى لكلمة القضاء والتي وردت في القرآن الكريم والتي جميعها دلت على الفصل او الحسم او الأمر المنجز.[٧]

ب- القضاء في الاصطلاح .

لو قمنا بعملية بحث حول تعريفات القضاء التي وضعها ذوي الاختصاص لوجدناهم قد اختلفوا في وضع مفهوم يدل على معنى شامل لمفهوم القضاء وهذا الاختلاف نابع من اختلافهم في مضمون وحقيقة القضاء كونه سلوك او عمل يقوم به القاضي؟ ام انها صفة تتميز بالحكمة تلازم من يقوم بالفصل والحكم؟ لأن تعريفات القضاء تعطي نوعاً من الشبه وعدم التفريق بين الفتيا والقضاء، فلو مررنا على مجموعة من هذه التعاريف فأكيداً سنخرج بتعريف نهائي شامل يوضح ولو بشيئ نسبي لمفهوم القضاء في الاصطلاح.[٨]

فلقد عُرف القضاء في الاصطلاح بأنّه "الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام"[٩] وفي تعريف اخر للقضاء بأنّه "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"[١٠] وعُرف القضاء أيضاً بأنّه "تبينة والالزام به وفصل الخصومات"[١١] وعرف ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦م) القضاء بأنّه "فض الخصومات وقطع المنازعات".[١٢]

ومن هذه التعاريف المتعددة لمفهوم القضاء في الاصطلاح بالأمكان الخروج بتعريف اكثر شمولية ولوبشكل نسبي وعليه يكون تعريف القضاء في الاصطلاح بأنه ذلك الفصل أو الحكم بين الخصومات على ضوء الشرع الإسلامي وأقصد بالشرع هو القانون وقانون الإسلام هو القرآن الكريم وسنة رسوله الكريم (صلى

الله عليه وآله وسلم) فيكون الفصل او الحكم بين الخصوم بكيفية خاصة من خلال الأخذ بنظر الاعتبار جملة من الامور منها الطريقة التي يتم فيها رفع الدعوى الى القاضي وأيضاً الآلية التي يجري فيها إجراءات الترافع والتقاضي امام القضاة وأيضاً وسائل وضوابط الاثبات للمدعى به وايضاً وسائل دفع الدعوى والتي تكون على أساسها يبني القاضي حكمه وفقاً للاحكام الإسلامية وهذا هو ما نطلق عليه بالقانون الإسلامي.[١٣]

بالتالي نستطيع ان نخرج بمفهوم للعلاقة اللغوية والاصطلاحية لمفهوم القضاء بأنها علاقة عامة غير مخصصة فدلائل المعنى اللغوي توضح ان القضاء يحسم الأمور ويفصل في الخصومات وغيرها اما المعنى الاصطلاحي للقضاء فيوضح أنه يفصل بين الناس بما يحصل ويقع بينهم من خصومات ومنازعات ومظالم بما فيها الاعتداء على حدود الله تبارك وتعالى.[١٤]

ثانيا-مشروعية القضاء ومراحل تطوره في الدولة الإسلامية.

يُعد نظام القضاء من الأنظمة الرئيسية والمهمة في كل مكان وزمان لأنه نظام يحدد ويضبط طبيعة العلاقة بين الناس بمختلف مستوياتها، منها اجتماعية والاقتصادية وفي جميع مستويات الحياة وقد ركز هذه الأهمية جميع الأديان السماوية التي تصب في مصب موحد ألا وهو تنظيم علائق الخلق ومن هذه الأديان وخاتمها هو الدين الإسلامي الحنيف الذي جاء بالعديد من النظم الإدارية ذات الطبيعة الإسلامية ومنها القضاء فعندما جعل الامامة وحدد شروطها وانها روح من يتولى منصب الخلافة بعد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل مع هذه النظم نظام القضاء ولم يجعل تولي هذا المذهب حكراً على الامام او الخليفة انما اعطى لمن يتولى أمور المسلمين صلاحية تعين القاضي على شكل تشريع إسلامي مباشر وهذا لا يصح الا في شخص الامام لأنه يكون الشخص المصرح له بأن يقيم الحد.[١٥]

تتبين مشروعية القضاء في الإسلام من خلال تتبع فترة التشريع الزمنية والتي بدأت في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فكانت مرحلة التشريع قد سبقت القضاء ومن ثم التنفيذ[١٦] وعليه يكون القرآن الكريم أول مصادر التشريع والآيات كثيرة جدّاً لا يمكن حصرها في هذا الباب كقوله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ}[١٧] وأيضاً قوله عزّ وجلّ: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ}[١٨].

اما مصدر التشريع الثاني بعد القرآن الكريم هو السنة النبوية الشريفة وما صدر عن الرسول الكريم -صلى الله عليه وآله وسلم -من فهم للآيات القرآنية وتنفيذ احكامها بشكل كامل لا يشوبه النقص معاذ الله[١٩] ويمكن ان يكون الاجماع من مصادر التشريع الإسلامية لأن الحكم يكون فيه عن الرأي والقياس وثم الاجماع.[٢٠]

وبعد ان أطلعنا على مصادر تشريع القضاء في الإسلام لابدّ من المرور ولو بلمحة على مراحل تطور مهمة القضاء خلال مراحل حياة الدولة الإسلامية ولابدّ من تسلسل منطقي لهذه المراحل ولهذا لابدّ من الاطلاع على شكل وآلية فض النزاعات والخصومات قبل الإسلام فنجد ان المجتمع العربي كانت تحكمه القبلية وان الغالب هو الانصياع لأوامر زعيم القبيلة او شيخها، يضاف الى ذلك ان البعض كان يحتكم الى بعض الكهنة ممن يدعون المعرفة الروحانية إلّا ان احكامها في اغلب الأحيان لا يؤخذ أو يعترف بها فتكون مع إيقاف التنفيذ.[٢١]

اما القضاء في زمن الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فكان يستمد مشروعيته في تطبيق نصوص الشرائع الإسلامية على الوقائع[٢٢] من القرآن الكريم كقوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[٢٣] وهذا ما وضحت مضمونه اكثر وثيقة المدينة التي حدد بها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)الحقوق والواجبات للمسلمين وغيرهم من الديانات الاخرى[٢٤] فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)هو القاضي الأول والأعلى في المدينة وقد جعل من ينوب

عنه في بعض الأحيان وخاصة عندما كان يرسل بعض أصحابه للفصل في النزاعات والخصومات وتحديداً عندما ارسل الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)الى اليمن وقلده القضاء عليه حيث قال له: "اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء".[٢٥]

يضاف الى ذلك أنّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد وضع آليات وأساليب رفع الشكوى والتظلم بقوله: "البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر".[٢٦]

اما القضاء زمن الخلافة الراشدة فاختلف باختلاف تولي الخلفاء وما آلت اليه أمور السياسة فدق اسند أبو بكر القضاء الى عمر بن الخطاب الا انه لم يلقبه بلقب القاضي وبعد استلام عمر للخلافة ومع ازدياد مساحة الدولة الإسلامية وترامي أطرافها خصوصاً بعد الفتوحات التي شملت المغرب والمشرق الإسلامي[٢٧] بعد ان قام عمر بتحديد سلطة القاضي والولاية في البلاد التي تم فتحها فعين أبو الدرداء على قضاء المدينة المنورة وعثمان بن ابي العاص على قضاء مصر وشريح القاضي على قضاء الكوفة وقلد أبا موسى الاشعري القضاء في البصرة.[٢٨]

ومن مواقف نزاهة القضاء في العصر الراشدي هو ما وضحته رسالة او عهد الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)الى مالك الاشتر عندما ولاه مصر حيث قال له: "ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ... وافسح له من البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته الى الناس"[٢٩] حيث قبل هذا الكتاب او العهد من الامام علي (عليه السلام)الى مالك الاشتر بمثابة الصورة الأمنية والنزيهة في الحكم واستخلاف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

اما عن القضاء في العصر الاموي فقد امتد بأساليب وآليات تنفيذ الاحكام لما كان موجود في الخلافة الراشدة فقد بقي معتمداً على الكتاب وسنة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والاجماع أيضاً والسبب يعود الى ان المذاهب الإسلامية لم تكن قد وجدت ولم توضح مهام القاضي واقسام القضاء[٣٠] وقد انقسم القضاء الاموي الى القضاء المدني الذي يرتبط ارتباط وثيق بأمور الحسبة[٣١] والقسم الثاني هو القضاء الشرعي الذي يستمد احكامه من الكتاب والسنة النبوية الشريفة والاجماع.[٣٢]

اما ما يخص القضاء في العصر العباسي فقد تطورت أساليب اختيار القضاة الذين اصبح اختيارهم يكون من قبل الخليفة بشكل مباشر[٣٣]، وعليه اتسعت سلطة وصلاحيات القاضي في العصر العباسي فأصبح ينظر ويبت في الدعاوى والأوقاف وتعيين الولاة وعزلهم أيضاً الى ان وصل الحد الى ان القاضي العباسي اصبح يضع يده على أموال اليتامى.[٣٤]

الا اننا نلاحظ ان مهمة القضاء قد تطورت خلال العصر العباسي والسبب المباشر لذلك هو ظهور المذاهب الاسلامية[٣٥] وقيام العباسيون باستحداث منصب قاضي القضاة الذي يجلس في العاصمة المركزية للدولة للقضاء ويعين قضاة آخرين ينوبون عنه في الأقاليم بعد ان يحدد أربعة قضاة تبعاً لاختلاف المذاهب الإسلامية في المنطقة الواحدة او الإقليم.[٣٦]

فيتضح مما سبق ان القضاء قد تطور بمرور الزمن وتعاقب الحكومات الإسلامية فكان لكل مرحلة مميزاتها الخاصة التي تناسب المرحلة التي شهدها القضاء آنذاك إلّا اننا رأينا ان القضاء قد تطور وأصبح أكثر تعمّقاً واجتهاداً خصوصاً بعد ظهور المذاهب الإسلامية وتحديداً في العصر العباسي الا انه لا بدّ من الإشارة الى موضوع الا وهو ان القضاء برغم تطوره على مستوى اختيار القضاة او حتى في مميزات القاضي وشروط تسلمه المنصب نلاحظ ان مصادر التشريع بقيت ثابتة ولم تتغير على مدى العصور الإسلامية.

ثالثا-شروط من يتولى منصب القضاء.

يعد منصب القضاء من المناصب المهمة في الدولة الإسلامية لمسؤوليتها الشرعية اولاً في تطبيق الاحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية وتحقيق العدل واحلال السلام ولأجل ذلك وضع الإسلام جملة من الشروط او المعايير الواجبة الوجود والتحقق في الشخص الذي يتولى منصب القضاء وسنعرض بشكل مختصر هذه الشروط.

فأوّل شروط من يتولى منصب القضاء هو البلوغ والعقل[٣٧] حيث يشترط الفقه الإسلامي البلوغ الذي لا يتحقق الا بوجود العقل بحيث يكون من يتصدى لمنصب القضاء جيد الفطنة وصحيح الفكر بعيداً عن الغفلة والسهو[٣٨].

اما الشرط الثاني من شروط تسلم القضاء فهو الاسلام[٣٩] وهذا الشرط مهم جدّاً لأن الله عز وجل لم يجعل للكافر ولاية على المسلم ودليل قوله تبارك وتعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}[٤٠] وذلك لأن القاضي مضمون عمله وباختصار هو تطبيق الشريعة الإسلامية بما فيها من احكام وأوامر ونواهي وهذا لا يقوم به غير المسلم وعليه لا يوجد أي اختلاف بين الفقهاء المسلمين في شرط الإسلام وتحققه فيمن يتولى منصب القضاء.[٤١]

ومن شروط تولي القضاء المهمة هو العدل[٤٢] والعدالة عند الفقهاء تعني الابتعاد عن الكبائر والامتناع عنها والترفع عما يخدش المروءة وعدم الإصرار والعناد على الصغائر فلا يجوز تقلد القضاء للفاسق الذي يفقد العدالة[٤٣] من منطلق الآية القرآنية المباركة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}.[٤٤]

ومن شروط القضاء الأخرى هو الاجتهاد لأن المجتهد وحده يستطيع الى التوصل الى الإفتاء.[٤٥]

المبحث الثاني / القضاء عند الادارسة.

شهدت منطقة المغرب الإسلامي بشكل عام تعاقب مجموعة من الدول الإسلامية والتي كانت حقيقتها تتبع مذاهبها التي ساهمت في تأسيس تلك الدول بعد ان تكونت المذاهب في العصر العباسي وبدأت تتنقل الى المغرب الإسلامي فكان لكل من هذه المذاهب ايديولوجية[٤٦] خاصة بها والذي رسمته نظرية الامامة او الخلافة على حد سواء[٤٧] وهذه المقدمة توضح لنا الكيفية والآلية التي كانت تدار بها عملية القضاء او النظم القضائية بشكل عام.

فقد كان الادارسة يعتقدون بالإمامة ويعتبرون ان الامام هو السلطة الأعلى في الدولة والوحيد الذي يستطيع ان يجمع بيده السلطتين السياسية والدينية وانه لابدّ من توافر صفات تميز الامام عن غيره منها الفضل والورع والزهد[٤٨] ومن هنا يكون الامام هو الشخص الأول العالم والمتبحر بالاحكام التشريعية الإسلامية وبما اننا نتكلم في موضوع القضاء فكان الامام هو القاضي الأعلى والأول في الدولة الذي باستطاعته ان يقيم حدود الله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتالي يستطيع نشر العدل في المجتمع.[٤٩]

فتتوضح مهمة القاضي في الفصل في الخصومة والنزاعات بين الناس عن طريق تطبيق الاحكام الشرعية الإسلامية.[٥٠]

وعن القضاء في الدولة الادريسية ومميزاته نجد ان ادريس الأول (١٧٢ – ١٧٧هـ / ٧٨٨ – ٧٩٣م)[٥١] عندما استلم امامة ورئاسة الدولة لم يعين للقضاء شخصية معروفة او محددة[٥٢] ذلك لأسباب كان قد رآها منها ان الدولة في بدء تأسيسها وتحتاج الى مباشرة حكم وسلطة بشكل مباشر من قبل الامام الادريسي من جهة ايضاً تحقيقاً للعدل لأن الدولة كانت فتية وتحتاج ان تتجذر حتى يأتي دور الاعتماد على الآخرين في حكم

الدولة ورعيتها ويبدوا ان الخصومات والمنازعات لم تكن بالمستوى الذي يستدعي من ادريس من ان يولي اهتمام بهذه المؤسسة القضائية.[٥٣]

وعليه كان ادريس الأول هو من يجلس للقضاء ويحكم بين الناس[٥٤] ولموقف ادريس هذا يوجد تشابه فيما حصل في الدولة الرستمية (١٦١ – ٢٩٦هـ / ٧٧٧ – ٩٠٨م)[٥٥] وتحديداً في امامة عبد الرحمن بن رستم (١٦١ – ١٦٨هـ / ٧٧٧ – ٧٨٤م)[٥٦] الذي تسلم منصب القضاء قبل استلام الامامة واستمر فيه ما بعد تسلمه للحكم والسلطة في الدولة الرستمية[٥٧] ونلمس من هذا ان منصب القضاء وكان أعلى المناصب درجة ورتبة لأن الأئمة في المغرب الإسلامي تقلدوا هذا المنصب المهم على الرغم من ان منصب الامام يعتبر من اعلى المناصب في الدولة على اختلاف مذهبها في المغرب الإسلامي واعتبر الرستميين القاضي الشخصية الأولى بعد الامام حتى شملت احكامه جميع مجالات الحياة.[٥٨]

واستمر حال القضاء الادريسي بيد ادريس الأول الى وفاته (١٧٥هـ / ٧٩١م)[٥٩] وبعد ان استلم ادريس الثاني (١٧٧ – ٢١٣هـ / ٧٩٣ – ٨٢٨م)[٦٠] الامامة والسلطة في الدولة الادريسية قام بتعيين احد الشخصيات العربية ليكون قاضي الدولة الادريسية المعروف عامر القيسي[٦١] الذي جاء الى الدولة الادريسية مع وفود افريقيا والاندلس.[٦٢]

ويبدوا ان عامر القيسي قاضي ادريس الثاني كان ينتمي للمذهب المالكي[٦٣] الذي انتقلت أفكاره ومعتقداته الى المغرب والاندلس في آن واحد وتحديداً في أواخر القرن الثاني الهجري[٦٤] فكانت الفتيا احد اهم ركائز المذهب المالكي بشكل عام والتي استمدها انس بن مالك من الاجتهاد[٦٥] وبذلك نستطيع القول ان عمل عامر القيسي في قضاء الادارسة كقاضي كان يستند على الفُتيه لأنها من أولويات المذهب المالكي لأن الامام مالك بن انس كان يستند الى القرآن والسنة او الى ما قاله اهل العلم من الصحابة الأوليّين[٦٦] الذين تميزوا بمعاصرة الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم -او الاستماع الى احاديث أصحابه المقربين.[٦٧]

فكانت مسألة الاجتهاد والفتيا تتضمن الاحكام الثانوية المستمدة من الاحكام العامة وبداعي الحاجة والمصلحة العامة.[٦٨]

ويتضح ان القضاء في الدولة الادريسية قد استند الى الفقه المالكي والسبب في ذلك يعتقد لنجاح التجربة القضائية المالكية في الدول التي عاصرت تأسيس دولة الادارسة أمثال الدولة الأغلبية (١٨٤ – ٢٩٦هـ / ٨٠٠ – ٩٠٨م)[٦٩] والتي كان قضاءها يعمل وفق مبادئ المذهب المالكي وتحديداً زمن تولي زيادة الله بن إبراهيم الاغلب (٢٠١ – ٢٢٣هـ / ٨١٦ – ٨٣٨م) الذي اعتمد على اسد بن الفرات[٧٠] في القضاء وأشركه مع القاضي أبا محرز في قضاء أفريقية[٧١] وعليه يمكن الاعتقاد بأن لنجاح تجربة القضاء عن الاغالبة اقتبس الادارسة منهم ذلك وبقى القضاء على معتقده المالكي.

بالمقابل يوجد رأي آخر يوضح دخول المذهب المالكي الى المغرب الأقصى تحديداً زمن الادارسة (١٧٢ – ٣٧٥هـ / ٧٨٨ – ٩٨٥م)[٧٢] كان على يد الفقيه أبي ميمونة[٧٣] وتبعه بعض تلامذته أمثال جبر الله بن القاسم الفاسي[٧٤] فكان لهؤلاء السبق في ادخال مذهب مالك الى المغرب الأقصى.

يضاف الى ذلك فقد وجدت بعض الشخصيات الفقيهة في المغرب الأقصى وتحديداً أيام الادارسة والتي اشتركت بالقضاء عن طريق الفتوى وربما لم يباشروا القضاء بشكل مباشر والأسباب تكمن في عدم توفر المصادر الكافية التي ترفدنا بهكذا معلومات ومن أمثال هذه الشخصيات هو أبو جيدة بن احمد البيزنسني الفاسي الذي عرف بفتواه الحكيمة في ارض المغرب[٧٥] وهنا توجد محادثة بين عامل المنصور بن ابي عامر الذي استطاع بعد ان تمكن من السيطرة على مدينة فاس حيث طلب الاخبار عن ارض المغرب أهي صلح ام عنوة؟

فقالوا له لا نستطيع الإجابة حتى يحضر الفقه العالم أبا جيدة وعند حضور أبا جيدة قم بالاجابة على سؤال عامل المنصور بقوله ما مضمونه هذه الأرض ليست بعنوة ولا بصلح ولكن اسلم أهلها عليها وتملكوها وبقيت لهم وعليه كان جواب عامل المنصور قد انقذكم الفقيه العالم أبا جيدة بفتواه.[٧٦]

ويتبين من ذلك ان قضاء الادارسة قد اشترك فيه بعض الأشخاص من الذين لم يكونوا معينين بشكل مباشر على القضاء الادريسي ودليل ذلك ان المحادثة التي جرت بين عامل المنصور واهل فاس عندما سألهم عن ارضهم اجابوه بأنه لا يستطيعون الإجابة على سؤاله مالم يحضر الفقيه أبا جيدة فيقال ان أبا جيدة كان يعمل في بستان له خارج مدينة فاس[٧٧] وهذا دليل يوضح ان هذه الشخصيات الفقهية لم تكن مشتركة رسمياً في قضاء الادارسة في المغرب الأقصى الا انها كانت تقدم المشورة العلمية الشرعية الفقهية عند الضرورة .

ومن الشخصيات التي كانت تعمل بالفتوى في المغرب الأقصى هو ابن الزويزي الذي كان معروفاً بفتواه الحكيمة[٧٨] وأيضاً من الشخصيات الأخرى هو اللمتوني لمتاد بن بلين والمعروف بمفتي الصحراء.[٧٩]

ويوجد رأي آخر يعلل اعتماد الادارسة على معتقدات المذهب المالكي في القضاء يؤكده قول الدكتور نصر الله "ومما يثير الاستغراب ان الادارسة علويين شيعة والقضاء في دولتهم على المذهب المالكي، لقد كان الائمة الادارسة يعتبرون انفسهم أئمة المسلمين بصرف النظر عن هوياتهم المذهبية اذ كانوا يؤمنون بالإسلام بدون مذاهب ويطبقون احكام الشريعة وفق القرآن وسنة جدهم النبي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - والمذاهب ظهرت في العصر العباسي وهي لا تحالف جوهر الدين فلا مانع من وجهة نظرهم – تطبيق الفقهاء في دولتهم مذهب الالمام مالك خاصة وان هناك عاملاً مشتركاً يجمع بين الفريقين. فقد أيد مالك ثورتهم ضد العباسيين (١٤٥هـ / ٧٦٢م) واعترافهم بالمذهب المالكي يحرر بلادهم من نفوذ العباسيين الادبي اذ ان هؤلاء اعتمدوا مذهب ابي حنيفة وكذلك يدعم استقلالهم السياسي، وربما يعود ذلك لتشابه البيئتين المغربية والحجازية لأن البداوة كانت غالبة على اهل المغرب".[٨٠]

الخاتمة وأهم النتائج

توصلنا مما سبق ان القضاء بمعناه اللغوي جاء بمعان كثيرة منها الامر بالعبادة وايضا بمعنى التقديروالخلق والعمل وايضا جاء القضاء بمعنى الوجوب اي الفرض والحسم والفصل اما المعنى الاصطلاحي فيكون القضاء بمعنى الفصل فين الخصومة وفض المنازعات، ايضا ومن خلال مشروعية القضاء نستنتج ان مرحلة التشريع بدأت منذ زمن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وهذا التشريع قد سبق التنفيذ على اعتبار ان القرأن الكريم هو مصدر التشريع الاول للاحكام وتكون السنة النبوية بالدرجة الثانية بعد القرأن الكريم كمصدر للتشريع ايضا وعليه فقد تطور القضاء فيما بعد وعلى مر الحكومات الاسلامية المختلفة فكان لكل مرحلة توجهاتها المذهبية الخاصة والتي على اساسها توضحت صورة القضاء في كل مرحلة من مراحل حياة الدولة الاسلامية

ايضا نستنتج مما سبق عن قضاء الادارسة انهم أستفادوا من تجربة من سبقهم من الدول أمثال قضاء الاغالبة الذين اعتمدوا على المذهب المالكي في قضائهم فكان لنجاح تجربة القضاء في المغرب الاسلامي بشكل عام قد سهل مهمة تأسيس قضاء ادريسي في المغرب الاقصى ألا اننا وبسبب ندرة المادة التأريخية في موضوع نظم الإدارة الادريسية بشكل عام ومنها القضاء على وجه الخصوص لم نتوصل الى رؤية شمولية لمؤسسة القضاء ونعزو سبب ذلك الى ان المؤرخين قد سلطوا الضوء على الجوانب السياسية لدولة الادارسة وما واجهته هذه الدولة من صراعات اقليمية وخارجية ادت بها الى السقوط والنهاية ، فهذا ما مكننا الله منه في هذا المورد ،وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق اجمعين محمد واله الطيبين الطاهرين .

قائمة الهوامش

[١]ابن منظور ،ابو فضل محمد بن مطر بن علي،(ت: ٧١١ هـ / ١٣١١ م)، لسان العرب، دار صادر ،بيروت، ١٩٩٣م، ج٢، ص٤٤٧؛ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ ١٤١٤م)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – لجنة احياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م، ج٢، ص٢٧٥ – ٢٧٩.

[٢] سورة الاسراء: الآية ٢٣.

[٣] سورة فصّلت: الآية ١٢.

[٤] سورة طه: الآية ٧٢.

[٥] زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م، ص١١.

[٦] سورة يوسف: الآية ٤١.

[٧] الخطيب، عبد الكريم، القضاء والقدر بين الفلسفة والدين، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٩م، ص١٤٨ – ١٤٩.

[٨] أبو هربيد، عاطف محمد، أهمية القضاء في الإسلام، بحث مقدم لليوم الدراسي ديوان المظالم ودوره في تحقيق العدالة الشاملة في المجتمع الذي تنظمه كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩م، ص٤.

[٩] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، (ت: ٩٥٤هـ / ١٥٤٧م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢م، ج٦، ص٨٦.

[١٠] الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد، (ت: ٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م)، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٤، ص٣٧٢.

[١١] ابن النجار، تقي الدين محمد بن احمد، (ت: ٩٧٢هـ / ١٥٦٤م)، منتهى الارادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م، ج٢، ص٥٧١.

[١٢] ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز، (ت: ١٢٥٢هـ / ١٨٣٦)، رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ج٥، ص٣٥٢.

[١٣] زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص١٣.

[١٤] أبو هربيد، أهمية القضاء في الاسلام، ص٥.

[١٥] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد، (ت: ٥٨٧هـ / ١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ج٧، ص٥٧.

[١٦] مشرفة، القضاء في الإسلام، ص٣١.

[١٧] سورة المائدة: الآية ٤٩.

[١٨] سورة النور: الآية ٤٨.

[١٩] ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام، (ت: ٢١٨هـ / ٨٣٣م)، السيرة النبوية، مطبعة المكتبة التجارية، مصر، ١٩٣٧م، ج١، ص٣٤١.

[٢٠] النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لا.م، د.ت، ج٢، ص٢٨٩.

[٢١] أمين، احمد، فجر الإسلام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٥، ص٢٧٧.

[٢٢] مشرفة، عطية مصطفى ، القضاء في الاسلام بوجه عام وفي العهد الاسلامي وفي مصر بوجه خاص الى سنه ٣٥٨ هـ ،شركة الشرق الاوسط القاهرة ، ١٩٦٦ م ، ص٨٥.

[٢٣] سورة النساء: الآية ٦٥.

[٢٤] ابن هشام، السيرة النبوية، ص٣٤١.

[٢٥] الصالح، صبحي، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥، ص٣١٩.

[٢٦] المرجع نفسه، ص٣٢٠.

[٢٧] المشرق الإسلامي: يقصد به جميع الأراضي المتاخمة لحدود الدولة الإسلامية وحسب الفترات الزمنية لمراحل الحكومات الإسلامية وللمزيد، ينظر: مؤنس، حسين ، اطلس تاريخ الإسلام، الزهراء للاعلام العربي، ط١، القاهرة، ١٩٨٧م، ص١٤٥ – ١٤٨.

[٢٨]الطبري ،ابو جعفر محمد بن جرير ،(ت:٣١٠ هـ/ ٩٢٣م) ،تاريخ الامم والملوك ، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ،دار المعارف ،القاهرة ،١٩٧٩م، ج٤، ص٢٦٣.

[٢٩]المجلسي، محمد بن باقر،(ت: ١١١١هـ/١٦٩٩م) ،بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار ،تحقيق :محمد واخرون ، داراحياء التراث العربي ،ط٣ ،بيروت ، ١٩٨٣ م،ج٣٣، ص٦٠٥ – ٦٠٩.

[٣٠]الماوردي ، علي بن محمد بن محمد،(ت: ٤٥٠هـ /١٠٥٨م) ،الاحكام السلطانية ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة، ١٩٦٠ م، ص٧٤.

[٣١] المصدر نفسه، ص٣١٦.

[٣٢] المصدر نفسه، ص٧٤.

[٣٣] متز، أدم ، ، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ،ط٣، بيروت ، ١٩٥٧م، ج١، ص٣٧٩.

[٣٤] الشعكة، مصطفى ، معالم الحضاره الاسلامية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٨ م ، ص٧٧.

[٣٥] حسن إبراهيم حسن، النظم الاسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة ،د. ت، ج٢، ص٢٨١.

[٣٦] المرجع نفسه، ج٢، ص٢٩٢.

[٣٧] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٤؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٨٧.

[٣٨] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٧٥.

[٣٩] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢؛ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد، (ت: ٥٩٥هـ / ١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٣٨٣؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت: ١٠٥١هـ/ ١٦٤١م)، كشاف القناع على متن الاقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج٤، ص١٧٣.

[٤٠] سورة النساء: الآية ١٤١.

[٤١] زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص٢٦.

[٤٢] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣؛ ابن قدامة الحنبلي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد، (ت: ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، مصر، ١٩٦٨م، ج٩، ص٤٠.

[٤٣] زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص٢٨ – ٢٩.

[٤٤] سورة الحجرات: الآية ٦.

[٤٥] ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج٩، ص٤٠ – ٤١؛ الرملي، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد، (ت: ١٠٠٤هـ / ١٥٩٥م) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ج٨، ص٢٢٦.

[٤٦] للمزيد، ينظر: بونار، رابح ، المغرب العربي تاريخه وثقافته ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ١٩٨١م .، ص٣٠ – ٥٠؛ الفيلالي، العلاقات السياسية بين الدولة الاموية في الاندلس ودول المغرب ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٩م .، ص٨٩ – ١٠٠.

[٤٧] للمزيد، ينظر: عبد الحميد،سعد زغلول ، تاريخ دولة الاغالبة الرستميين وبني مدرار و الادارسة حتى قيام الفاطميين ، نشر منشاه المعارف ، لا.م ، د. ت ، ج١، ص٤٢٣ – ٤٢٤.

[٤٨] بورويبة، رشيد ، الجزائر في التاريخ من الفتح الاسلامي الى بداية الفتح العثماني ، المؤسسة الوطنيه للكتاب ، الجزائر ١٩٨٤م ، ص١٠٥.

[٤٩] يوسف،جودة عبد الكريم، الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الاوسط خلال القرنين (٣-٤هـ/٩-١٠م) ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ١٩٩٢م ، ص٥٠.

[٥٠] شبارو،عصام محمد ، القضاء والقضاة في الاسلام العصر العباسي ، دار الطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢م ، ص٣٢ – ٣٣.

[٥١]المحلي ،حميد الشهيد بن احمد بن محمد،(ت:٦٢٥هـ / ١٢٥٤م) ،الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية ، تحقيق: المرتضى بن زيد الحسني ، مركز بدر العلمي الثقافي، صنعاء،٢٠٠٢م، ج١، ص٣٥٥.

[٥٢] نصر الله، سعدون عباس ، دولة الادارسه في المغرب العصر الذهبي ،(١٧٢-٢٢٣هـ/٧٨٨- ٨٣٥م) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٧م، ص١٢٥.

[٥٣] المرجع نفسه، ص١٢٥.

[٥٤] المرجع نفسه، ص١٢٥.

[٥٥] عبد الحميد، تاريخ دولة الاغالبة والرستميين وبني مدرار والادارسة حتى قيام الفاطميين، ج١، ص٤٢٣ – ٤٢٤.

- [٥٦]الشماخي ، احمد بن سعيد بن عبد الواحد (ت:٩٢٨هـ/١٥٢٢م) .كتاب السير،تحقيق :أحمد بن سعود السيابي وزارة التراث القومي والثقافي، عمان، ١٩٩٢م، ج١، ص١٢٤؛ ابن عذاري المراكشي،احمد بن محمد ، (كان حيا في ٧١٢هـ /

١٣١٢م)،البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب، تحقيق: ج- سكولان وليفي بروفنسال،دار الثقافة ،ط٣، بيروت، ١٩٨٣م ،، ج١، ص١٩٦.

(٥٧)ابن الصغير المالكي ، (ت: ٧١٩هـ/ ١٣١٩م) ،اخبار الائمه الرستميين ،تحقيق : محمد ناصر وابراهيم مجاز ، الجزائر ، ١٩٨٥ م، ص٢٩– ٣٢.

(٥٨)سيفر، الخضر ،التاريخ السياسي لدول المغرب الاسلامي ، مكتبة الاهل للدراسات ، الجزائر، ٢٠٠٦م ، ج١، ص٨٠.

(٥٩)مؤلف مجهول،(كان حيا في القرن ٦هـ / ١٢م) ،كتاب الاستبصار في عجائب الامصار – وصف مكة والمدينة وبلاد المغرب، تحقيق: سعد زغلول عبد الحميد ،دار الشؤون الثقافية ،بغداد ،د.ت، ص١٩٦.

(٦٠)الزبيري ، مصعب بن عبدالله ، (ت:٢٣٦ هـ/ ٨٥٠م) ،نسب قريش، نشر لفي بروفسال ، دار المعارف القاهرة ، د.ت، ص٥٦.

(٦١) عامر القيسي: هو عامر بن محمد بن سعيد القيسي كان من الصالحين الورعين العارفين اختاره ادريس الثاني ١٨٩هـ/ ٨٠٤م ليكون قاضي الدولة الادريسية وللمزيد، ينظر: ابن القاضي المكناسي ، ابو العباس احمد بن محمد ،(ت:١٠٢٥هـ/ ١٦١٦م)،جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الاعلام بمدينة فاس ،دار المنصور للطباعة ، الرباط ،١٩٧٣م، جذوة الاقتباس، ج١، ص٢٥؛ الناصري ، احمد بن خالد ،الاستقصا لاخبار دول المغرب الاقصى ، دار الكتاب ، الدار البيضاء ، ١٩٥٤م ، ج١، ص١٦٣؛نصر الله، دولة الادارسة في المغرب، ص١٢٥.

(٦٢) نصر الله، دولة الادارسة في المغرب، ص١٢٥.

(٦٣) المذهب المالكي: هو احد المذاهب الإسلامية وتحديداً مدرسة الحديث يعتقدون أصحاب المذهب المالكي بالرأي والقياس والاجتهاد أسس المذهب المالكي مالك بن انس الذي ولد في المدينة المنورة (٩٣ – ١٧٩هـ / ٧١٠ – ٧٩٥م) وللمزيد عن المذهب المالكي، ينظر: ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين احمد بن علي ،(ت:٨٥٢ هـ /١٤٤٨ م) ، تهذيب التهذيب ،دار الفكر ،ط١ ،بيروت ،١٩٨٤م ، ج١، ص٥.

(٦٤) نصر الله، دولة الادارسة في المغرب، ص١٢٦.

(٦٥) اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى، (ت: ٥٤٤هـ /١١٤٩م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ١٩٦٦م، ج٢، ص٧٣.

(٦٦) رياض، محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، جامعة القاضي عياض، ط١، مراكش، ١٩٩٦م، ص١٣٤ – ١٣٥.

(٦٧) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، مكتبة النهض المصرية ،ط٧ ، القاهرة ،١٩٦٤م ، ج٢، ص٣٣٣.

(٦٨) المحمصاني، صبحي، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٥م، ص١١١.

(٦٩) مؤنس،حسين ، معالم تاريخ المغرب والاندلس ،مطبعة الاسرة ،القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص٩٥ – ٩٧.

(٧٠)المالكي ، ابي بكر عبد الله بن محمد(ت: بعد ٤٥٣ هـ/ ١٠٦١م) ،رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية وزهادهم ونساكهم وسير من اخبارهم وفضائلهم واوصافهم ، تحقيق : بشير البكوش ،راجعه ،محمد العروسي المطوي ، دار الغرب الاسلامي ، ط ٢ ،بيروت ، ١٩٩٤م ، ج١، ص١٨٥.

(٧١)ابو العرب ، محمد بن احمد بن تميم،(ت: ٣٣٣ هـ/ ٩٤٤ م) ،طبقات علماء افريقية ،تحقيق : علي الشابي ونعيم حسين اليافي ،الدار التونسي ، تونس ، ١٩٨٥م ، ص١٦٦.

(٧٢) رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص١٤٣.

(٧٣) أبي ميمونة: هو دراس بن إسماعيل الفاسي عالم وفقيه مالكي دخل الى المغرب الأقصى زمن حكم الادارسة ويعتبر اول من ادخل مدونة القاضي سحنون الى مدينة فاس وبه اشتهر المذهب المالكي في المغرب الأقصى، ينظر:ابن القاضي المكناسي، جذوة الاقتباس، ج١، ص١٩٤؛ مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ص١٠٣.

(٧٤) اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج٦، ص٨٥، ابن القاضي المكناسي، جذوة الاقتباس، ج١، ص١٧٤ – ١٧٥.

(٧٥) رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص١٤٣.

(٧٦) ابن القاضي المكناسي، جذوة الاقتباس، ج١، ص١٣؛ رياض، الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص ١٤٣ – ١٤٤.

(٧٧) رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص١٤٤.

(٧٨) كنون، الشيخ عبد الله، النبوغ المغربي، دار الكتاب اللبناني، ط٢، بيروت، ١٩٦١م، ص٤٨.

(٧٩) المرجع نفسه، ص٤٩.

(٨٠) دولة الادارسة في المغرب، ص١٢٦.